

22- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد النبي الامين وعلى اله واصحابه والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فقال ابو عبد الله محمد ابن - [00:00:00](#) ان يزيد الربيعي والمعروف ابن ماجه القزويني ابو عبد الله في كتابه السنن قال رحمه الله باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا قام ببلده اذا قام عفوا ببلدة اذا اقام ببلدة - [00:00:27](#)

يعني بلدة من البلاد ليست بلدة الى حج كم وهو يقصر الصلاة؟ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي الكوفي وواحد الحفاظ صاحب المصنف توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين فلا حدثنا حاتم بن اسماعيل - [00:00:56](#)

الكوفي المدني واصله كوفي وهو صدوق جيد الحديث خرج له مسلم واصحاب السنن قال عن عبدالرحمن بن حميد الزهري نعم عبدالرحمن بن حميد الزهري المدني ثقة جليل قال سألت السائب - [00:01:19](#)

ابن يزيد وهو الكندي رضي الله عنه قال حج بي وسوء حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في حجة الوداع كان عمري سبع سنوات. نعم. قال سألت السائب بن يزيد - [00:01:51](#)

ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء ابن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدو نعم بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى بعد الانتهاء من المناسك هو ما دام بمنى اذا اذا هو لا زال في النسك. فاذا انتهى - [00:02:14](#)

في اليوم الثالث عشر نعم يأتي الى مكة فبالنسبة للمهاجر يبقى بمكة ثلاثة ايام ثم بعد ذلك نعم يخرج منها ولا يبقى فيها وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة - [00:02:45](#)

وحتى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم. وان سكن المدينة كانت واجبة لنصرة - [00:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى. اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق نعم هذا طبعاً فيه تفصيل يعني يستحب للشخص اذا هاجر من بلد لله الا يرجع اليها مرة ثانية بحيث - [00:03:48](#)

آب بنية الاقامة. قال لانه تركها لله. قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي الحافظ قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني البصري قال وقرأته عليه قال اخبرنا ابن جويجد الملك قال اخبرني عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في - [00:04:16](#)

معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة نعم. وبقي في الطريق تقريبا تسعة ايام عليه الصلاة والسلام الخواجة لخمس بقينا من ذي القعدة - [00:04:48](#)

ووصل صلى الله عليه وسلم لاربع مضت من شهر ذي الحجة فكان بقاءه تقريبا تسعة ايام نعم وهذا طبعاً اسناد صحيح وقد اخرجه الشيطان ويستفاد من هذا الحديث والذي قبله المدة التي نعم - [00:05:11](#)

يشرع له فيها القصر. فجاء ثلاثة ايام وجا زيادة في حديث جابر اربعة ايام نعم اربعة ايام يعني هو عندما وصل عليه الصلاة والسلام في اليوم الرابع يعلم انه سوف ينتقم من مكة الى منى في اليوم الثامن - [00:05:46](#)

فهذه اربعة ايام والصواب انه لم يقل عليه الصلاة والسلام اذا جلستم اربعة ايام اذا جلستم اكثر من اربعة ايام فاتموا واذا واما اذا جلستم اربعة ايام فما دون ذلك فاقصروا. لم يكن - [00:06:10](#)

قل ذلك ولذا في حديث ابن عباس حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشواقب نعم وهو ثقة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى وهو ثقة قال حدثنا عاصم ابن سليمان الاحول البصري وهو ثقة - [00:06:32](#)

ولا عن عطر مات مولى بن عباس وهو ثقة عالم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين. فنحن اذا قمنا تسعة عشر يوما - [00:07:03](#)

صلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وهذا في فتح مكة هذا في فتح مكة. واجاب من حدد المدة باربعة ايام قال قالوا هنا بطاءة صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما - [00:07:26](#)

هنا لم يكن يعلم انه سوف يخرج بعد هذه التسعة عشر ولذا المسافر اذا جاء الى مكان وهو نعم ناوي من حين تنتهي مهمته يخرج فانه حتى ولو جلس عندهم - [00:07:52](#)

اسباع فانه يقسو. فانه يقصر الصلاة نعم وكما تقدم الصواب انه بما انه لم يزمع الاقامة فهذا يعتبر مسافر نعم معلم طبعا تتفاحش المدة يعني مثل شخص ذهب الى مكان يريد ان يدرس فيه - [00:08:13](#)

فهذا غالبا يعني يعني سنوات او نحو ذلك. فهذا والله اعلم لا يقال مسافر لانه سوف يتخذ مسكن وقد تكون زوجته وولده يكون معه نعم وقد يتوضف بوظيفة بالاضافة الى دراسته. نعم - [00:08:42](#)

فمثل هذا يكون مقيم وانما الشخص يعني الذي هو على جناح السفر كما يقال. ولذا كان من معاني السفر الاسفاف الحركة فهذا الاقامة سنوات خلاف الحركة حديث ابن عباس طبعا صحيح قد اخرج البخاري في الصحيح - [00:09:07](#)

طيب والله بارك الله فيك يعني صحيح صحيح. نعم لان ابن جويع عن عطعان ابن عباس هذا لا شك انه اصح الاسانيد بقي يعني ابو عاصم هو ثقة مشهور خوذ له الجماعة نعم - [00:09:35](#)

لكن يعني لو كان الهواوي عنه مثلا حجاج بن محمد الاعوز يقدم على ابي عاصم في بن جريك نعم ومحمد بن يحيى الذهلي من كبار الحفاظ كما هو معلوم قال حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي - [00:09:58](#)

وهو ثقة قال حدثنا محمد بن سلمة الحواني وهو صدوق بل هو ثقة بل هو ثقة قال عن محمد بن اسحاق بن يسار المطليبي صاحب السيرة وهو صدوق له بعض الاوهام بعض الغرائب - [00:10:25](#)

قال عن الزهري محمد بن شهاب الامام قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ووثيقة مشهور عن ابن عباس رضي الله الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام بمكة - [00:10:50](#)

عام الفتح خمسة عشرة ليلة يقصد الصلاة نعم هنا لم يحسب يوم الدخول ويوم الخروج نعم. وهذا طبعا يعني اسناد صالح وهو قد جاء من اوجه اخرى اي هذا الحديث - [00:11:06](#)

فقد جاء من حديث عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس نعم طبعا الحافظ ابن حجر قال قوله خمس عشرة شاذ هذا قاله في تلخيص الحديث والاقرب بالله لم انه ليس بشاذ طبعا هو ثبت في البخاري تسعة عشر - [00:11:36](#)

فهجات عدة هوايات عن ابن عباس نعم ولا يمنع هذا يعني يعني الاولى في مثل ذلك الجمع. الجمع نعم يعني قد يكون هو يعني حذف ما زاد على الخمسة عشر قد يكون حدث يعني يوم دخول يوم خروج وما شابه ذلك. نعم - [00:12:11](#)

وقد تابعه عراق بن مالك خمسة عشر ايضا قال حدثنا ناس بن علي الجهضم البصري ووثيقة جليل قال حدثني يزيد بن زريع البصري ثقة ثابت وعبد الاعلى بن عبدالله على السامي البصري - [00:12:34](#)

ووثيقة جليل قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق وهو ثقة قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يهنا ابي اسحاق الحضرمي الباصوي قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:12:58](#)

قال خواجهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة؟ قال عشرين وهذا في حجة الوداع وقوله عشرين لانه وصل في اليوم العاشر كما تقدم وخرج في فجر اليوم الرابع عشر - [00:13:16](#)

كيف هو وصل في اليوم الرابع كما تقدم من شهر ذي الحجة في حجة الوداع. وخرج في اليوم الرابع عشر بعد يعني فجر الرابع عشر

بعد انتهاء المناسك يعني هذه عشرة ايام - [00:13:52](#)

قال باب طبعا وهذا حديثنا الصحيح وقد خرج الشيخان قال باب ما جاء فيمن ترك الصلاة وكأن هذا الباب يعني الاولى ان يتقدم نعم في بدايته الصلاة وفرضيتها قال حدثنا علي بن محمد التنافسي وهو ثقة في عام ثلاثة وثلاثين ومائتين او خمسة وثلاثين -

[00:14:13](#)

قال حدثنا وكابن الجواح هو اسي الامام في عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري الامام قال اه توفي عام واحد وستين ومئة قال انا بالزبير ومحمد بن مسلم بن تدرس توفي سنة ست وعشرين ومئة ووثيقة حافظ - [00:14:42](#)

قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وبين الكفر ترك الصلاة وهذا اسناد صحيح وقد خرج مسلم - [00:15:00](#)

وهذا يفيد كفر يتحرك الصلاة نعوذ بالله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم الباسي نعم اعطنا ابراهيم اعطنا اسماعيل ابن ابراهيم الباسي هذا هو اسماعيل بن ابراهيم الباسي عن عبيد الله بن موسى وعلي بن الحسن بن شقيق المروزي - [00:15:21](#)

ومحاضر ابن المروع لم يروه لم يروي عنه سوى بن ماجة من اصحاب الكتب الستة قالوا احمد ابن محمد ابن سعيد ابن سميع الباسي ذكره ابن حبان في كتاب وقال حدثنا عنه الحسين بن عبدالله القطان - [00:15:45](#)

قال مستقيم الحديث اي بن حبان قال ابو القاسم مات سنة ست واربعين ومائتين. هذا ابو القاسم اي بن عساكر قال مسلمة مجهول لا اعرفه قال في الذهبي في الكاشف قال صدوق - [00:16:03](#)

ولعل والله اعلم صدوق ومسلم ابن قاسم اندلسي فهو بعيد عن هذا وهذا قد روى عنه ابن ماجة وابن حبان يقول مستقيم والحديث فعله كما قال الذهبي صدوق وهو مقل - [00:16:22](#)

نعم هذا حدثنا عن ابن الحسن ابن شقيق المجوزي وهو ثقة ولا حدثنا حسين بن واكد المغوزي وهو جيد الحديث. قال حدثنا عبد الله بن بريدة بن الحصيب وهو ثقة عن ابيه بريدة ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه - [00:16:48](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر نعوذ بالله وهذا اسناد جيد واسماعيل ابن ابراهيم متابع فقد اخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي من وجه اخر عن حسين بن واكد - [00:17:15](#)

قال الترمذي حسن صحيح غريب. وصححه ابن حبان ايضا قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي المعروف بدحيمة وعهد الحفاظ ثقة مشهود في عام خمسة واربعين ومائتين. قال حدثنا الوليد بن مسلم بالدمشقي وهو احد الحفاة توفي عام اربعة -

[00:17:41](#)

وتسعين ومئة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وهو ثقة مشهور قال عن عمرو بن سعد شاف ان عمرو بن سعد يقال مولى عثمان بن عفان مم وذكر ابن حبان في - [00:18:13](#)

الذهب يوفق نعم اذا هذا ثقة الفدكي ها. مم قال عن انس بن مالك رضي الله عفوا قال عن يزيد بن ابان الرقاشي وهو متروك قال عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:18:43](#)

قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك. نعم وهذا فيه الرقاشي وهو متروك. وقد اخرج الطبراني من وجه اخر فاخرجهم طريق ابي جعفر ابو غازي عن الربيع بن انس عن انس - [00:19:07](#)

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. وهذا لا يصح نعم فيه ابو جعفر غازي لا يحتج به ولعل نقف عند هنا نأتي الى فرضية الجمعة فيما بعد باذن الله - [00:19:32](#)